



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار
الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الثامنة (٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٣٧ (A/59/37)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٣٧ (A/59/37)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار
الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الثامنة (٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

المحتويات

| الفصل | الفقرات | الصفحة |
|-----------------------|---------|--------|
| الأول - مقدمة | ٧-١ | ١ |
| الثاني - وقائع الدورة | ١٣-٨ | ٣ |
| الثالث - التوصية | ١٤ | ٥ |

المرفقات

| | | |
|--|--|----|
| الأول - موجز غير رسمي أعده رئيس اللجنة للمناقشة العامة التي أجريت في الجلسة العامة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | | ٥ |
| الثاني - تقارير المنسقين عن نتائج المشاورات غير الرسمية | | ١٠ |
| ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي | | ١٠ |
| باء - مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي | | ١٥ |
| الثالث - تعديلات واقتراحات خطية قدمت خلال الدورة الثامنة للجنة المخصصة في ما يتصل بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي | | ١٧ |

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ دورتها الثامنة وفقا للفقرتين ١٥ و ١٦ من قرار الجمعية العامة ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد اجتمعت اللجنة في المقر في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢ - ووفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، فتح باب الانضمام إلى اللجنة المختصة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وافتتح الدورة روهان بيريرا (سري لانكا)، رئيس اللجنة المختصة.

٤ - وفي الجلسة ٣٠ التي عقدها اللجنة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تم الاتفاق على إبقاء عضوية مكتب اللجنة كما كانت في الدورة السابقة. وبالتالي كان تشكيل المكتب كما يلي:

الرئيس:

روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

كارلوس فرناندو دياس بانياغوا (كوستاريكا)

ألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا)

مايكل بليس (أستراليا)

المقرر:

لوبلين ديلبا (ألبانيا)

٥ - وتولى فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، مهام أمين اللجنة المختصة وساعده آن فوسجي (نايبة أمين اللجنة). وقد أمدت شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية اللجنة المختصة بالخدمات الفنية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة المختصة جدول الأعمال التالي:
(A/AC.252/L.12)

١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ١٥ و ١٦ من قرار الجمعية العامة ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا لولاية اللجنة المخصصة المبينة في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.

٧ - وكان معروضا على اللجنة تقرير دورتها السابعة^(١) فضلا عن تقرير دورتها السادسة^(٢) الذي يتضمن في جملة أمور، ورقة مناقشة أعدها المكتب بشأن الدياجحة، والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي؛ وقائمة بالاقترحات التي طرحت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن الدياجحة والمادة ١، ذيل بها تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت في اللجنة المخصصة؛ والنصين غير الرسميين للمادتين ٢ و ٢ مكررا اللذين أعدهما المنسق؛ ونصوص المواد ٣ إلى ١٧ مكررا و ٢٠ إلى ٢٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس؛ ونصين للمادة ١٨، عمم أحدهما المنسق لمناقشته واقترحت الآخر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة (A/C.6/58/L.10) الذي يتضمن قائمتين بالتعديلات والمقترحات التي قدمتها الوفود خطيا فيما يتصل بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي (المرجع نفسه، المرفق الأول، ألف وباء وجيم). وكان معروضا على اللجنة أيضا النص المنقح لمشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الذي اقترحه أصدقاء الرئيس والوارد في تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة (A/C.6/53/L.4، المرفق الأول)، وتعديلات واقترحات خطية قدمتها الوفود فيما يتصل بهذا الصك^(٣)، ونص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي الذي أعده مكتب اللجنة المخصصة في الدورة الحالية^(٤) من أجل المناقشة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37) و (Corr.1).

(٣) المرجع نفسه، المرفق الخامس - باء.

(٤) A/AC.252/L.13 و (Corr.1).

الفصل الثاني

وقائع الدورة

- ٨ - عقدت اللجنة المخصصة ثلاث جلسات عامة: الجلسة ٣٠ في ٢٨ حزيران/يونيه؛ والجلسة ٣١ في ١ تموز/يوليه؛ والجلسة ٣٢ في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
- ٩ - وفي الجلسة ٣٠، تبادلت اللجنة المخصصة الآراء بوجه عام بشأن المسائل المدرجة في نطاق ولايتها عملاً بالفقرتين ١٥ و ١٦ من قرار الجمعية العامة ٨١/٥٨. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز غير رسمي لتلك المناقشات أعده الرئيس بقصد الاستعانة به في الأغراض المرجعية فقط وليس باعتباره محضراً للمناقشات.
- ١٠ - وفي الجلسة ٣٠ أيضاً، اعتمدت اللجنة المخصصة برنامج عملها. وقام الرئيس بإعادة تعيين نائب الرئيس كارلوس فرناندو دياس بانياغوا (كوستاريكا) منسقا لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ونائب الرئيس ألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا) منسقا لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ودعا الرئيس الوفود المهتمة إلى موافاته باقتراحاتها بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، تحت إشراف الأمم المتحدة، لصياغة نهج منظم مشترك يتصدى به المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. كما أبلغ اللجنة بأن المكتب أعد نصاً لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٥) لتيسير مناقشة المسألة على أساس أن تبقى جميع الاقتراحات المتعلقة بتلك الاتفاقية، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني للوثيقة A/C.6/53/L.4 والمرفق الخامس - باء للوثيقة A/57/37، مفتوحة للنقاش. وقد تضمن النص الذي قدمه المكتب، في الفقرة ٤ من المادة ٤، الاقتراح المقدم من المكسيك بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.6/56/WG.1/CRP.9. ويرد النص في المرفق الثالث لهذا التقرير. ثم قررت اللجنة المخصصة أن تباشر المناقشات في إطار مشاورات غير رسمية للجنة بكامل هيئتها.
- ١١ - وأجريت المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة في ٢٩ حزيران/يونيه وتولى تنسيقها السيد دياس بانياغوا. وأجريت المشاورات غير الرسمية بشأن القضايا المتعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي، التي تولى تنسيقها السيد هوفمان، في ٣٠ حزيران/يونيه. وأجرى المنسقان اتصالات غير رسمية مع الوفود المهتمة في ٢٨ و ٣٠ حزيران/يونيه.

(٥) المرجع نفسه.

١٢ - وفي الجلسة ٣١، عرض المنسقان تقريريهما الشفويين عن نتائج المشاورات غير الرسمية والاتصالات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقيتين. ويرد هذان التقريران في المرفق الثاني لهذا التقرير وذلك بقصد الاستعانة بهما في الأغراض المرجعية فقط وليس باعتبارهما محضرا للمناقشات. وأبلغ الرئيس اللجنة المخصصة أيضا أنه على الرغم من عدم وجود أي اقتراحات محددة بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى فإن بعض الوفود أجرت اتصالات غير رسمية بشأن تلك المسألة. وشجع الوفود على مواصلة إجراء المشاورات غير الرسمية بهذا الشأن، في ضوء قرار الجمعية العامة ٨١/٥٨.

١٣ - وفي الجلسة ٣٢، اعتمدت اللجنة المخصصة تقرير دورتها الثامنة.

الفصل الثالث

التوصية

١٤ - وفي الجلسة ٣٢، قررت اللجنة المختصة، آخذة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٨١/٥٨، أن توصي اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أن تنظر في إنشاء فريق عامل، إذا اقتضى الأمر، لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة مشتركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

المرفق الأول

موجز غير رسمي أعده الرئيس للمناقشة العامة التي أجريت في الجلسة العامة المعقودة يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١ - أعادت الوفود تأكيد شجبها القاطع للإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، بوصفه جريمة مثيرة للاشمئزاز وأثمة وغير مبررة، وعلى القول بأن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وللعلاقات القائمة على السلام بين الدول وللوثام الذي يسود العلاقات القائمة بين المؤسسات الديمقراطية وهي تؤدي مهامها على النطاق العالمي. وأشار إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدور أساسي في الكفاح ضد الإرهاب، وأن تكون الجهود التي تبذلها الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا المجال قائمة على التكاتف، بمعنى أن تفضي جهود كل منهما إلى استكمال وتعزيز جهود الطرف الآخر. وبالنظر لما للجمعية العامة من طابع عالمي، فقد عمدت عدة وفود إلى تسليط الضوء على دورها الرئيسي في الكفاح ضد الإرهاب، وخاصة فيما يتعلق بإعداد صكوك مكافحة الإرهاب عن طريق اللجنة المختصة. وشدد كذلك على ضرورة أن تعتمد جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى إظهار روح المشاركة والتعاون في هذا الصدد بشكل متواصل وشامل.

٢ - وأكدت بضعة وفود على جهود التعاون الدولي الذي لا غنى عنه في مكافحة الإرهاب، على شريطة أن تكون هذه الجهود قائمة على المراعاة التامة لحكم القانون وجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة، وحيثما أمكن ذلك، للقانون الإنساني الدولي. وأعربت بعض الوفود كذلك عن رأي مؤداه أنه ينبغي

تجنب ربط الإرهاب بأي ديانة محددة وبذل المزيد من الجهود لتعزيز التفاهم والتعاون على أساس الثقافات المشتركة بين الأمم.

٣ - ورحبت وفود أخرى بالتدابير بعيدة المدى التي اتخذت منذ عهد قريب لتشذيب وتحسين طرق عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) على حد سواء. وشددت الوفود على أهمية التنفيذ الشامل والكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

٤ - وجرى التأكيد كذلك على أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرع منع الإرهاب التابع له، تقوم كلها بدور بالغ الأهمية فيما يتعلق بتعزيز فعالية التدابير العالمية لمناهضة الإرهاب. وجرى التأكيد على أهمية العمل المتواصل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على الطلب.

٥ - وأشارت بضعة وفود إلى الإطار القانوني الراسخ في مجال مكافحة الإرهاب وإلى ما للاتفاقيات العالمية الإثنتي عشرة والبروتوكولات ذات الصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي من أهمية بالغة. وحثت هذه الوفود الدول التي لم تنضم بعد إلى تلك الصكوك على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن، وخاصة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. وأشار كذلك إلى قيام دول بعينها منذ عهد قريب بالتوقيع على صكوك مكافحة الإرهاب.

٦ - وأبدت بعض الوفود تأييدها للجهود الذي بذلته اللجنة المختصة المتعلقة من أجل إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأعربت عن رأي مؤداه أنه ولئن كانت المسائل المتبقية معقدة وذات اعتبارات سياسية إلا أن اعتماد الاتفاقيات من قبل الجمعية العامة من شأنه أن يؤكد مجدداً على ضرورة سيادة حكم القانون في العلاقات الدولية. وأشار بعض الوفود إلى أن مشروع الاتفاقيتين يضمنان، ولأهداف مفيدة، عدة أحكام ترمي إلى ضمان اتباع الإجراءات القانونية واحترام حقوق الإنسان والحقوق الدولية للاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية في سياق عملية مكافحة الإرهاب.

٧ - وأبدت عدة وفود، تقديرها للنتائج التي أحرزتها اللجنة المختصة، ولكنها أعربت عن خيبة أملها لعدم إحراز تقدم خلال الدورات القليلة الماضية، وذلك بسبب تباين الآراء بشأن عدد من المسائل الهامة. وأشار إلى أن إجراء تقييم واقعي للتقدم المحرز من شأنه أن

يسهم على أفضل وجه في تحقيق الهدف المتمثل في تحسين الآليات القانونية وآليات إنفاذ القوانين المتاحة لأغراض مكافحة الإرهاب. وأعرب عن رأي مؤداه أن من غير المفيد الربط بين إبرام الاتفاقية الشاملة واتفاقية الإرهاب النووي. ولهذا اقترح أن تعالج كل واحدة من هاتين الاتفاقيتين على حدة.

٨ - وشددت بعض الوفود على أهمية عدم تجاهل الواجب الأخلاقي الذي برر الظلمات المشروعة الناجمة عن اليأس والحنق والجهل والفقر. وأعرب كذلك عن رأي مؤداه أن استئصال شأفة الأسباب الجذرية للإرهاب يقتضي إقامة علاقات دولية تستند إلى مفهوم المساواة السيادية ومبدأ التعددية والعدل والقضاء على ممارسات الاستغلال والاضطهاد والإجحاف الاجتماعي، والترويج للتنمية المستدامة.

٩ - وأثير احتجاج على ما لبعض الدول من ممارسات أحادية تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي والأهداف والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب كذلك عن القلق بشأن أعمال إرهاب الدولة المكشوفة التي تقوم بها بعض الدول وأبدي اعتراض على إيراد إشارة إلى بعض الدول بوصفها راعية للإرهاب الدولي بالاستناد إلى سياسات محلية في بلدان بعينها. وفي المقابل أبدي أسف لإقحام قضايا سياسية ثنائية معينة في مناقشات اللجنة المختصة.

١٠ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من شأنه أن يفضي إلى تعبئة الجهد الدولي الجماعي اللازم لمكافحة الإرهاب، على أساس توافق الآراء العريض الذي يتم التوصل إليه على أرفع مستوى ممكن.

١١ - وقدم اقتراح يدعو إلى إنشاء مكتب لمفوض سام للأمم المتحدة معني بالإرهاب من أجل تحسين التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة التي لها اختصاص في المجالات ذات الصلة بالإرهاب. وقيل إن هذا المكتب سوف يطلب إليه تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة الإرهاب؛ وتوفير المعلومات التقنية والاضطلاع بالولايات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين مختلف الدول الأعضاء؛ وتحليل مختلف التقارير المقدمة من الدول بشأن الإرهاب؛ ومتابعة الامتثال لمختلف الصكوك القانونية الدولية، بما فيها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب الدولي؛ وإعداد مختلف التقارير والمنشورات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الإرهاب؛ وتعزيز احترام حقوق الإنسان أثناء عملية مكافحة الإرهاب. وأضيف أنه ينبغي لهذا المكتب المقترح أن يتولى الولايات والموارد ذات الصلة بمكافحة الإرهاب المسندة حاليا إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن

وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والبرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الشؤون القانونية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ولوحظ أيضاً أن إنشاء مثل هذه الهيئة الجديدة سوف يقتضي بالضرورة اتخاذ إجراء مشترك من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن.

١٢ - وأشارت بعض الوفود إلى قيام الاتحاد الأوروبي، في نهاية آذار/مارس، باعتماد إعلان بشأن مكافحة الإرهاب، عين بمقتضاه منسق معني بمكافحة الإرهاب. وأشارت وفود أخرى إلى الإعلان الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي وإلى أنه يتضمن اقتراحاً يدعو إلى اعتماد مدونة لقواعد السلوك الدولي بشأن مكافحة الإرهاب بتوافق الآراء. وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية على دعم المبادرة الأخيرة والإسهام في تحقيقها لدى عرضها على الجمعية العامة.

١٣ - وأشارت عدة وفود إلى أفعال إجرام شنيعة محددة ارتكبت على النطاق العالمي وفي بلدانها.

ألف - إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

١٤ - أعرب عن تأييد للقيام في وقت مبكر بإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي بتوافق الآراء. وقيل إن استعراض المسائل المتبقية خلال الاجتماع السابق للفريق العامل التابع للجنة السادسة والدورة السابعة للجنة المخصصة مفيد في تحديد المجالات التي تستلزم بذل المزيد من الجهود. ولوحظ في هذا الصدد أن المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة على وشك أن تنتهي وحثت الوفود على إبداء روح المرونة والتوثيق من أجل حسم المسائل المتبقية، لا سيما فيما يتصل بمشروعى المادتين ٢ (مكرر) و ١٨. وأعربت بضعة وفود عن استعدادها والتزامها بدعم أي جهد يرمي إلى إنجاز صياغة هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن.

١٥ - وشددت بضعة وفود على أهمية وضع تعريف واضح ومقبول عالمياً للإرهاب. وأعدت وفود أخرى التأكيد على رأي مؤداه أنه ينبغي أن تكون الاتفاقية الشاملة محتوية على تعريف للإرهاب يميز بشكل واضح بين الإرهاب والكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وشدد كذلك على أن ميثاق المنظمة والممارسات اللاحقة لهيئاتها الرئيسية تؤكدان على ما للحق في تقرير المصير من طابع ملزم قانوناً. وإلى ضرورة تضمين التعريف إشارة إلى إرهاب الدولة.

١٦ - وقالت وفود أخرى أن الأمر لا يتطلب معالجة هذه المسائل بصفة محددة. ومن رأيها أن أي تعريف للإرهاب ينبغي أن يؤكد من جديد على عزم المجتمع الدولي على عدم قبول

أي تبرير لجميع أشكال الإرهاب ومظاهره، وإنما ارتكبت أعمال الإرهاب وأيا كانت هوية من يرتكبها. وجرى التأكيد على وجوب استبعاد ممارسة الدول والشعوب والأفراد لحقوقهم المشروعة بموجب القانون الدولي بقدر ابتعاد خلو هذه الممارسة من إلحاق الأذى بالمدينين أو إرهابهم.

١٧ - وأيدت وفود أخرى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث يشمل ما للإرهاب من أساليب ومظاهر متغيرة باستمرار. وفي هذا الصدد قيل إن من الأفضل وضع تعريف عملي للإرهاب؛ وأعرب عن رأي مؤداه أنه يلزم تعريف الإرهاب بالنظر إلى الفعل ونتائجه لا إلى الفاعل. وأشار كذلك إلى وجوب أن يكون التعريف القانوني لأعمال الإرهاب بمثابة معيار لقياس مدى امتثال الدول للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي.

١٨ - وأشار إلى أنه ينبغي أن تكون الاتفاقية الشاملة بمثابة صك لإنفاذ القوانين لكي تكون أداة فعالة في مكافحة الإرهاب، وفي تعزيز واستكمال الإطار القانوني الراهن؛ وإلى أنه ينبغي ألا تنجح إلى تعديل النظام القانوني الدولي القائم، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وصكوك القانون الإنساني الدولي. وشددت بعض الوفود على أنه ينبغي عدم إدخال أي تغيير على مجموعة الاتفاقيات الإثنتي عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبروتوكولات ذات الصلة.

١٩ - وأشار إلى أن المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة لا تزال من المسائل المتبقية الرئيسية. وفي هذا الصدد أيدت بعض الوفود النص المقترح لهذه المادة من قبل المنسق، بينما أيدت وفود أخرى النص المقترح من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي^(أ)

٢٠ - وفضلا عن ذلك قيل إنه ينبغي عدم ألا تستبعد من نطاق الاتفاقية أنشطة القوات العسكرية التابعة للدولة غير المشمولة بالقانون الإنساني. وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن تشمل أحكام الاتفاقية الشاملة جميع أنشطة القوات العسكرية للدولة، خاصة في حالة الاضطلاع بهذه الأنشطة بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمعايير الأخرى للقانون الدولي. وفي المقابل قيل إن أنشطة القوات العسكرية التابعة للدولة لا تدخل ضمن نطاق الاتفاقية.

باء - إعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

٢١ - أعرب عن رأي مؤداه أنه رغم أن أنجع الطرق لمنع أعمال الإرهاب النووي تتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية، إلا أن القيام في وقت مبكر باعتماد اتفاقية دولية لقمع

(أ) للاطلاع على هذين النصين انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37 و Corr.1)، المرفق الرابع.

أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء يشكل خطوة فعالة في إزالة هذا الخطر. وأبدت بعض الوفود قلقا إزاء احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية التي تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدولي.

٢٢ - وشددت بعض الوفود على أن اتفاقية الإرهاب النووي أنجزت من ناحية جوهرية وأن المسألة المتبقية الوحيدة هي نطاق انطباقها. وفي هذا الصدد أبدت بضعة وفود تأييدها لاقتراح مقدم من وفد المكسيك بشأن مشروع المادة ٤. ووصفت النص المقترح بأنه مخرج خلاق وبناء من الطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات في الوقت الحاضر. وأشارت وفود أخرى، وهي تبدي تقديرها لمحاولة وفد المكسيك لإيجاد مخرج يقوم على توافق الآراء، إلا أن هذا المخرج لا يلي الاهتمامات الأخرى التي أبدتها هذه الوفود بشأن استثناء القوات المسلحة من نطاق الاتفاقية.

جيم - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة مشتركة من قبل المجتمع الدولي للإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره

٢٣ - أيدت بعض الوفود فكرة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة مشتركة من قبل المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، خاصة فيما يتعلق بتعريف الإرهاب الدولي، بصورة تميز بينه وبين الحق في تقرير المصير. وأعربت وفود أخرى عن رغبتها في مناقشة مسألة عقد المؤتمر الرفيع المستوى عقب إنجاز العمل المتعلق بالاتفاقية الشاملة، شريطة أن يفضي هذا المؤتمر إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي الفعال لولايات الإرهاب الدولي.

المرفق الثاني

تقارير المنسقين عن نتائج المشاورات غير الرسمية

ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

١ - في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أجريت، بصفتي منسقا لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، مشاورات غير رسمية كانت مفتوحة لجميع الوفود. وأجريت أيضا اتصالات ثنائية مع بعض الوفود يومي ٢٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وانصبت المشاورات أساسا على المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية لكن أبدت أيضا تعليقات بشأن المادة ٢ مكررا. وخلال الاتصالات الثنائية، ألح بعض الوفود إلى بعض المواد الأخرى في مشروع الاتفاقية.

٢ - وكانت النصوص الأساسية التي جرت الإشارة إليها خلال المشاورات: أولاً، النصان المتعلقان بالمادة ١٨ الواردان في المرفق الرابع لتقرير اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٢^(٦)، وهما النص الذي عممه المنسق السابق والنص الذي اقترحه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وثانياً النص غير الرسمي للمادة ٢ مكرراً الذي أعده المنسق السابق والذي يرد في المرفق الثاني للتقرير ذاته.

المادة ١٨

٣ - ما زالت الوفود تنظر إلى المادة ١٨ باعتبارها النص الأساسي الذي يعتبر التوصل إلى اتفاق واسع بشأنه أمراً حاسماً لاعتماد الاتفاقية الشاملة. وقد أعرب بعض الوفود عن تأييدهم للنص الذي عممه المنسق السابق فيما أيدت وفود أخرى النص الذي اقترحه منظمة المؤتمر الإسلامي.

٤ - ولا تزال الآراء مختلفة بشأن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٨. فقد أشارت الوفود المؤيدة للنص الذي عممه المنسق السابق إلى أن الفقرة ٢ تعكس من حيث صيغتها ومضمونها أحكاماً مماثلة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ تعتبر سابقة في استخدام مثل هذه العبارات. فعبارتا "القوات المسلحة" و "صراع مسلح" عبارتان محددتان تحديداً دقيقاً ومفهومتان في إطار القانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن الفقرة ٢ اختياراً لحكم قانوني لا يهدف إلا إلى جعل القانون الإنساني الدولي المعمول به في الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة في إطار صراع مسلح.

٥ - أما الوفود المؤيدة للنص الذي قدمته منظمة المؤتمر الإسلامي، فلاحظت أن الصيغة المقترحة تعتبر ثمرة عملية تفاوضية وتستند، عبر التعديل، إلى مقترحات سابقة. وأفيد أيضاً أنه ينبغي النظر إلى الفقرة ٢ باعتبارها فقرة تتوسع في تناول بند الحماية الذي تجسده الفقرة ١، المماثلة في كلا النصين، والتي تنص على أنه ليس في مشروع الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي. ومن شأن حذف عبارة "الشعوب والأفراد" من الفقرة ٢ أن يخلق فراغاً يجعل الشعوب تكافح لإحقاق حقها في تقرير المصير أو ضد الاحتلال الأجنبي دون الاستفادة من الحماية التي تتمتع بها بموجب القانون الإنساني الدولي. ومن هذا المنطلق، تسعى الفقرة ٢ من النص الذي اقترحه منظمة

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/58/37 و Corr.1).

المؤتمر الإسلامي إلى تجنب أي التباس قد ينشأ عن حذف عبارتي ”الشعوب والأفراد“ و ”الاحتلال الأجنبي“ من نص الفقرة.

٦ - وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن مصطلح ”الأطراف“ المستخدم في النص الذي اقترحتته منظمة المؤتمر الإسلامي مصطلح دقيق جدا ومفهوم في إطار القانون الإنساني الدولي. فهو مصطلح يستخدم دائما للإشارة إلى الجماعات التي تشارك في صراع مسلح ما. ولا تنطبق قوانين الحرب و حقوقها وواجباتها على الدول فحسب بل أيضا على الجماعات والأفراد. وفي هذا الصدد، أشير إلى قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ باعتبارها نصوصا مرجعية.

٧ - ومن جهة أخرى، احتج آخرون على مصطلح ”الأطراف“ المستخدم في النص الذي اقترحتته منظمة المؤتمر الإسلامي باعتباره فضفاضا وغامضا. فلئن كان هذا المصطلح دقيقا أثناء التفاوض بشأن مختلف صكوك القانون الإنساني الدولي عندما كان الصراع المسلح يعني الدول أساسا، فإنه لم يعد كذلك في الوقت الحاضر. فقد يؤدي استخدام مصطلح ”الأطراف“ إلى استثناء الأفراد أو الجماعات، أيا كان عددهم، من نطاق تنفيذ مشروع الاتفاقية.

٨ - وارتأى بعض الوفود أيضا أن الشخص المدني الذي يمارس حقوقه التي يكفلها له القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، من قبيل الحق في تقرير المصير، لا يعد إرهابيا ما دام يمارس تلك الحقوق في إطار مقتضيات القانون الإنساني الدولي، ولا سيما الالتزام بعدم استهداف المدنيين الآخرين أو إرهابهم. وبناء عليه، فإن الشخص المدني الذي يفقد الحماية التي يكفلها له القانون الإنساني الدولي يعتبر بالضرورة إرهابيا بموجب مشروع الاتفاقية.

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أيد بعض الوفود الصيغة التي قدمتها منظمة المؤتمر الإسلامي. وأشارت إلى أنها كانت تسعى في البداية إلى حذف الفقرة بكاملها لكنها أيقنت ضرورة تغيير موقفها في ضوء نصوص أخرى اقترحت خلال دورة الفريق العامل التابع للجنة السادسة في عام ٢٠٠٠ (ولا سيما الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.28 التي ترد حاليا في المرفق الثالث للوثيقة A/C.6/55/L.2). وأكدت أن أنشطة القوات العسكرية ينبغي أن تكون مطابقة للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن الفقرة ٣ تتعلق بمسؤولية الأفراد وليس بمسؤولية الدول. وبناء عليه، لا يبدو أن ثمة سببا يحمل على استثناء الأفراد من نطاق تنفيذ مشروع الاتفاقية.

١٠ - ولاحظت الوفود التي أيدت النص الذي عممه المنسق أنه اختيار لنص قانوني يستند إلى نص وارد في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. فعندما تقرأ الفقرة ٣ باقتران مع الفقرة ٤، المماثلة في كلا النصين، يتضح أنها لا تهدف إلى منح فرصة الإفلات من العقاب. ولوحظ أيضا أن المخاوف التي حذت بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقديم المقترح الوارد الآن في نصها قد أخذت في الاعتبار في الفقرة ٤، المماثلة في كلا المقترحين. وأكد أيضا أن كلمة "المطابقة" الواردة في النص الذي قدمته منظمة المؤتمر الإسلامي تبدو جذابة للوهلة الأولى، لكنها تحمل في طياتها مواطن قصور. ولا تشير الفقرة إلى أنشطة أخرى تنظمها قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، مما يجعلها تعتبر تلك الأنشطة أعمالا إرهابية لأغراض مشروع الاتفاقية.

١١ - وحاول أحد الوفود بحث إمكانية سد الفجوة فتساءل عما إذا كان مصطلح "القوات النظامية" يستوعب مفاهيم "القوات المسلحة" و"القوات العسكرية" و"الأطراف". وردا عليه، أشير إلى أن مصطلح "القوات المسلحة" له مدلول محدد في اتفاقيات جنيف وأن مصطلح "الأطراف" يشمل أكثر من مجرد "القوات النظامية".

١٢ - وخلال الاتصالات الثنائية، اقترحت عدة وفود سد الفجوة من خلال تحديد مفهوم "الأطراف" في مشروع الاتفاقية أو إضافة بند جديد في الفقرة ١ من المادة ٢ تحدد الظروف التي يرتكب فيها كبار القادة العسكريين الجرائم في نطاق مشروع الاتفاقية الشاملة. وشجع المنسق هذه الوفود على مواصلة الاتصالات فيما بين الدورات لإيجاد حلول خلافة للخلافات الحالية.

المادة ٢ مكررا

١٣ - حيد بعض الوفود الاحتفاظ بالمادة ٢ مكررا وشددت على أنها ستوفر إضاءة قانونية عند حدوث تضارب بين اتفاقية قطاعية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية الشاملة. واعتبرت من الهام صون مكاسب الاتفاقيات القطاعية إذ من شأنها أن تشكل، إلى جانب اتفاقية شاملة، الإطار القانوني الشامل لمكافحة الإرهاب. ولاحظت كذلك أن مشروع الاتفاقية الشاملة يهدف إلى إكمال الاتفاقيات القطاعية لمكافحة الإرهاب ولا يلغيها.

١٤ - وحبذت وفود أخرى حذف مشروع المادة ٢ مكررا على اعتبار أن قانون المعاهدات بالصيغة الواردة في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يمكنه أن يوفر حلا لضبط العلاقة بين مشروع الاتفاقية الشاملة والاتفاقيات القطاعية لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أنه حتى ولو كان مشروع الاتفاقية الشاملة تكميليا في طبيعته، فإن قانون

المعاهدات سيكفي كأداة للتفسير. وفضل بعض الوفود إعطاء الأولوية للاتفاقية الشاملة على الصكوك الدولية الأخرى المعمول بها في هذا المجال نظرا لطابعها العام.

١٥ - وفي إطار الاتصالات الثنائية، نوقشت الآثار العملية والقانونية المترتبة على حذف المادة ٢ مكررا أو الإبقاء عليها. وأعرب بعض الوفود عن قناعتهم بأن تلك المسألة الفنية ستحل على وجه السرعة حالما يتم إيجاد حل للمادة ١٨.

مسائل أخرى

١٦ - خلال الاتصالات الثنائية، أعرب بعض الوفود عن اهتمامهم بتنقيح جوانب ملموسة في الفقرة ١ من المادة ٢ لدى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل العالقة الرئيسية.

١٧ - ولتيسير الإسراع باعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة، قرر وفد غواتيمالا سحب مقترحه الذي يدعو فيه إلى إضافة مادة جديدة هي المادة ٢ مكررا ثانيا وهو مقترح كان قد قدمه خلال دورة الفريق العامل التابع للجنة السادسة في عام ٢٠٠٣ ويرد نصه في المرفق الأول لتقرير الفريق العامل (A/C.6/58/L.10). غير أنها احتفظت بمقترحها في أن تقدم في وقت لاحق صيغة منقحة أعدتها للمقترح يمكن للوفود المهتمة الاطلاع عليها بصورة غير رسمية. والمنسق ممنون لوفد غواتيمالا على روحه البناءة.

ملاحظات ختامية

١٨ - رغم عدم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل العالقة الرئيسية، فقد ساعدت المشاورات على توضيح مواقف الوفود من المسائل الرئيسية. ولا تزال المادة ١٨ نصا أساسيا تظل الاختلافات قائمة بشأنه. وبوصفي منسقا اعتبر زيادة المرونة من جانب الوفود خلال الاتصالات الثنائية أمرا مشجعا. وآمل أن تستمر الوفود في هذا الاتجاه. وأخيرا، لاحظت أن المشاورات قد دارت بصورة سلسلة جدا وبروح بناءة، ولذلك، فإني أعرب عن شكري الجزيل لكافة الوفود على إسهاماتها وعلى خلق هذه الروح.

باء - مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

١ - أود، بصفتي المنسق، أن أقدم إليكم وإلى اللجنة المختصة تقريرا عن المشاورات غير الرسمية التي أجريتها بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبصفتي المنسق، أجريت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مشاورات غير رسمية مفتوحة لجميع الوفود كما أجريت مشاورات ثنائية غير رسمية مع عدد من الوفود يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وخصصت بعد ظهر يوم ٣٠ حزيران/يونيه لمزيد من الاتصالات غير الرسمية.

٢ - وكما جرى في الدورات السابقة للجنة المخصصة والفريق العامل التابع للجنة السادسة، ركزت المشاورات على المسائل المتبقية المتصلة بمشروع الاتفاقية وعلى طرق تسوية الخلافات القائمة. وعقدت المشاورات في جو ودي وبناء. وتم التشديد على أن التهديد المتمثل في استخدام الإرهابيين المواد النووية هو تهديد جدي ومباشر وينبغي التصدي له على وجه السرعة.

٣ - وركزت المشاورات غير الرسمية على نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الذي أعده مكتب اللجنة المخصصة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.252/L.13 و Corr.1. وأخذت هذه الوثيقة من المشروع الذي قام أصدقاء رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة بإعداده عام ١٩٩٨، وأضيف إليه اقتراح المكسيك الوارد في ورقة غرفة الاجتماع A/C.6/56/WG.1/CRP.9. ويرد هذا الاقتراح، بوصفه الفقرة ٤، في المادة ٤ من الوثيقة. ويجدر التأكيد على أن جميع الاقتراحات والتعديلات الأخرى المتعلقة بمشروع الاتفاقية لا تزال مفتوحة لمزيد من المناقشة.

٤ - وساد اتفاق عام بأن إعداد مشروع الاتفاقية لقمع الإرهاب النووي يشكل مسألة منفصلة عن غيرها وينبغي بحثها بحيثها وأنه ينبغي حل المسائل المتبقية بشأن هذا المشروع بمعزل عن المسائل المتبقية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة.

٥ - وركزت المشاورات، كما جرى في الدورات السابقة، على المسألة الرئيسية المتبقية وهي المادة ٤ من مشروع الاتفاقية. وبرز تأييد واسع للنص الوارد في L.13 ورحب بإضافة الفقرة ٤ كما اقترحت المكسيك. ونوه إلى أن مشروع الاتفاقية يشكل صكاً لإنقاذ القوانين ولا ينبغي تناول مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في إطاره. وحوجج بأن تلك المسألة تتناولها اتفاقيات أخرى وبالتالي تقع خارج إطار ولاية اللجنة المخصصة. ورأت وفود عديدة أن ما اقترحه المكسيك يقيم توازناً ملائماً مع الفقرتين ٢ و ٣ وهو يمكن أن يشكل بالتالي تسوية ممكنة لتهدئة المخاوف المتعلقة باستبعاد "القوات المسلحة لدولة ما" من نطاق الاتفاقية.

٦ - وكررت بعض الوفود عدم ارتياحها للصياغة الحالية للمادة ٤ وقالت إن الاقتراح المكسيكي لم يتناول جميع المخاوف التي أثيرت سابقاً بشأن الفقرتين ٢ و ٣. وفي هذا الصدد قدم اقتراح بإلغاء الفقرتين ٢ و ٣. وأشار إلى أنه بحذف هاتين الفقرتين لم يعد للفقرة ٤ من ضرورة.

٧ - ولكن وفوداً أخرى عارضت حذف هاتين الفقرتين وقالت إنهما تعتبر النص متوازناً لكونه يستند إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

٨ - وبالإضافة إلى حذف الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤، اقترح إجراء تعديل على الفقرة ٤ من تلك المادة بإضافة عبارة "حيازة أو" بعد كلمة "مشروعية" في السطر الثاني من هذه الفقرة. وأيدت بعض الوفود حذف الفقرتين ٢ و ٣ فضلا عن تأييد هذا الاقتراح الإضافي في حين حذت بعض الوفود الاقتراح ولكنها أعربت عن رغبتها في الإبقاء على الفقرتين ٢ و ٣. وفي ذلك الخصوص، ذكرت بعض الوفود أن اقتراح إضافة كلمة "حيازة" يستحق مزيدا من النظر وأنها غير قادرة على التعليق عليه في هذه المرحلة.

٩ - كما اقترح حذف المادة ٤ بكاملها. وفي ذلك الصدد، ذكر أنه ينبغي توضيح نطاق مشروع الاتفاقية بطريقة مؤكدة. في حين أعربت بعض الوفود عن تأييدها هذا الاقتراح وأعربت عن رغبتها في مواصلة النظر فيه، في حين اعتبرته وفود أخرى غير مقبول.

١٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن تعريف الأسلحة النووية في المادة ١ من مشروع الاتفاقية ينبغي أن يشمل المواد والأجهزة المشعة.

١١ - وإن المسألة الوحيدة التي لم يبت فيها بعد تتصل بالاقتراح المتعلق بإدراج إلقاء النفايات السمية التي أثير مرة أخرى في المشاورات. ولم تجر أي مناقشات بشأن هذا الاقتراح.

١٢ - وفي الختام، ينبغي الإشارة إلى أنه لا تزال توجد خلافات في الرأي بشأن المسائل المتبقية. وفسر تمديد المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية بطرق مختلفة. فوفقا لأحد الآراء، إن مواصلة النظر في هذا البند بدون وجود أفق واضح لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية في المستقبل القريب يمكن أن يرسل إشارة خاطئة إلى المجتمع الدولي؛ ومن شأن ذلك أن يجسد عجز الأمم المتحدة على تسوية الخلافات السائدة بشأن مسألة هامة ذات اهتمام مشترك. ووفقا للرأي الآخر، قدمت اقتراحات جديدة في مجرى المشاورات وعليه ينبغي مواصلة المفاوضات بغرض التوصل إلى حل مقبول عامة للمسائل المتبقية. وأنا أرى بصفتي المنسق أنه على الرغم من وجود مخاوف مشروعة، فإن الخلافات التي لا تزال موجودة يمكن تسويتها وينبغي لنا أن نفيد من التقدم الذي أحرز حتى الآن مع إيلاء الاعتبار إلى هدفنا المشترك ألا وهو اعتماد اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.

١٣ - وأخيرا أود أن أشكر الوفود على إعرابها عن آرائها وتقديمها اقتراحات ومقترحات خلال المشاورات غير الرسمية والاتصالات الثنائية غير الرسمية على السواء. وأعتقد أنه اتضح أن هذه الجهود كانت مفيدة وأنا ممتن لجميع الوفود على الدعم الذي قدمته وروح التعاون التي سادت المشاورات.

المرفق الثالث

تعديلات واقتراحات خطية قدمت خلال الدورة الثامنة للجنة المخصصة في ما يتصل بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٧)

| المؤلف | الرمز | الموضوع | الصفحة |
|---------------------------|------------------------|--------------------|---------------|
| مكتب اللجنة المخصصة | Corr.1 و A/AC.252/L.13 | مشروع نص الاتفاقية | تضاف فيما بعد |
| الجمهورية العربية السورية | A/AC.252/2004/WP.1 | المادة ٤ | تضاف فيما بعد |

١ - نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أعده مكتب اللجنة
المخصصة للمناقشة

مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام
والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم
المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٨)،

وإذ تسلّم بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستهملها للأغراض السلمية،
وعمصالحها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض
السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، لسنة ١٩٨٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في
جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،
المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي جاء

(٧) على أساس أن تبقى جميع التعديلات والاقتراحات الأخرى مفتوحة للمناقشة.

(٨) قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضاً على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفير إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تشير كذلك إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أنشئت لجنة مخصصة، لتقوم، في جملة أمور، بوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أوحش العواقب وقد تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ كذلك أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو واف،

واقتراناً منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ومحكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أفعال معينة من نطاق شمول هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "مواد مشعة" المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وغاما وجسيمات النيوترونات) والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا كبيرة بالامتلاكات أو بالبيئة.

٢ - يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨؛ واليورانيوم - ٢٣٣؛ واليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ وأي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر.

أما تعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣" فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

٣ - يقصد بتعبير "مرفق نووي":

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو تخزين أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

٤ - يقصد بتعبير "جهاز":

(أ) أي جهاز متفجر نووي؛ أو

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظرا لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضرارا جسيمة بالامتلاكات أو بالبيئة.

٥ - يشمل تعريف "المرفق الرسمي أو الحكومي" أي مرفق أو وسيلة نقل، دائمين كانا أو مؤقتين، يستخدمهما أو يشغلهما ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٦ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة في مضمون هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

'١' بقصد إزهاق الأرواح، أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة؛ أو

'٢' بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة؛

(ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق

نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:

'١' بقصد إزهاق الأرواح أو إلحاق أضرار بدنية خطيرة؛ أو

'٢' بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة؛ أو

'٣' بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام

بفعل ما أو الامتناع عن القيام به؛

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يهدد في ظل ظروف توحى بصدق التهديد بارتكاب جريمة على النحو

المبين في الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة؛ أو

(ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو

جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحى بصدق التهديد، أو باستخدام القوة.

٣ - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ج) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عشر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٩، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد ٧، و ١٢، و ١٤، و ١٥، و ١٦، و ١٧، تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسيما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

٣ - لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو تجعل منها أفعالاً مشروعة، أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى.

٤ - لا تعالج هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفسيرها على أنها تعالج، على أي نحو، مسألة مدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم جنائية بموجب قانونها الوطني؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٦

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات الداخلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٧

١ - تتعاون الدول الأطراف:

(أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم. أو، تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم، أو تقدم لها عن علم، المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها في هذه الاتفاقية ورهنا بتلك الشروط، وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، من هذه الاتفاقية ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لبدء إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم. وبصفة خاصة تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٩ فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلا عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سرا. بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى، أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتنفيذ هذه الاتفاقية. وإذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سرا، تتخذ الخطوات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.

٣ - لا يطلب من الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم أية معلومات لا يكون مسموحا لها بإبلاغها وفقا لقانونها الوطني، أو يكون من شأنها أن تضر بأمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

٤ - تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسرا بصفة دائمة.

المادة ٨

لأغراض منع الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة التوصيات والمهام ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة ٩

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

أو

(د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو

الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) على متن طائرة تشغيلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة أي تغيير، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٠

١ - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها، في إقليم الدولة الطرف أو أن شخصا ما ارتكب تلك الجريمة، أو يدعى أنه ارتكبها، قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف

المعنية ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الوطني كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها، في حالات أخرى، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها ذلك الشخص عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة، أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٩، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه للجريمة وزيارته.

٦ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ١١

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٩، وبدون أي

استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تنفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا يجيز القانون الوطني في الدولة الطرف أن تسلم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقتضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تراهها مناسبة، فإن هذا التسليم المشروط يكون كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٢

يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ، أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٣

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

- ٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ أيضا.
- ٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، بالقدر الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٤

- ١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.
- ٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٥

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٦

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٧

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب حضوره في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيده حرته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٨

١ - عند الاستيلاء على مواد أو أجهزة مشعة، أو مرافق نووية، أو السيطرة عليها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، تقوم الدولة الطرف التي تحوزها بما يلي:

(أ) تتخذ خطوات لجعل المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر؛

(ب) تضمن الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقا لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) تراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - بعد الانتهاء من أي إجراءات تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أو قبل ذلك، إذا اقتضى القانون الدولي ذلك، تعاد أي مواد مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي، إلى الدولة الطرف التي تعود إليها هذه المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الدولة الطرف التي يكون مالك تلك المواد المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي، أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو الدولة الطرف التي تكون تلك المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي قد سرق من إقليمها أو أخذ منها بطريقة غير شرعية أخرى، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية (وخاصة فيما يتعلق بطرائق الإعادة والتخزين).

٣-١ إذا كان القانون الوطني أو الدولي يحظر على الدولة الطرف إعادة، أو قبول، تلك المواد المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو إذا وافقت الدول الأطراف على ذلك، طبقا للفقرة ٣-٢، من هذه المادة، تواصل الدولة الطرف الحائزة للمواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية، اتخاذ الخطوات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية.

٣-٢ إذا لم يكن مشروعا للدولة الطرف التي تكون في حوزتها تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية، أن تضعها في حوزتها، فعلى تلك الدولة أن تضمن وضعها في أقرب وقت ممكن في حوزة دولة يجوز لها قانونا حيازتها وتكون قد قدمت، حسب الاقتضاء، ضمانات تتمشى ومقتضيات الفقرة ١، من هذه المادة بالتشاور مع تلك الدولة، بغرض جعل تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عديمة الضرر؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية.

٤ - إذا كانت المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة غير مملوكة لأي من الدول الأطراف، أو لأحد مواطني دولة طرف أو أحد المقيمين فيها، ولم تكن قد سرقت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة ترغب في استلامها عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، يتخذ قرار منفصل بشأن طريقة التصرف فيها، وفقا للفقرة ٣-٢ من هذه المادة، بعد التشاور بين الدول المعنية وأي منظمات دولية ذات صلة.

٥ - لأغراض الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الحائزة للمواد المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي أن تطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف الأخرى، وخاصة الدول الأطراف المعنية، ومن أي منظمات دولية ذات صلة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشجع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم المساعدة عملاً بهذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.

٦ - على الدول الأطراف القائمة بالتصرف في المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الاحتفاظ بها، عملاً بهذه المادة، أن تحظر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالطريقة التي تم بها التصرف في تلك المواد أو الاحتفاظ بها. ويجيل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

٧ - في حالة حدوث أي انتشار فيما يتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي طريقة قواعد القانون الدولي التي تحكم المسؤولية عن الضرر النووي أو قواعد القانون الدولي الأخرى.

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تجري الدول الأطراف مشاورات مباشرة، أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بمساعدة منظمات دولية، حسب الضرورة، لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل فعال.

المادة ٢١

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تظلم بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الوطني.

المادة ٢٣

- ١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين، أو أكثر، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، أو لدى الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
- ٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من _____ حتى _____ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٦

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويوجه التعديل المقترح إلى الوديع الذي يرسله على الفور إلى جميع الدول الأطراف.
- ٢ - إذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بتوجيه دعوة إلى الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي يبدأ انعقاده بعد أن ينقضي على تاريخ توجيه الدعوة ثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣ - يبذل المؤتمر قصارى جهوده لضمان الموافقة على التعديلات بتوافق الآراء. وإذا لم يتيسر ذلك، تكون الموافقة على التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف. ويقوم الوديع على الفور بإرسال أي تعديل تتم الموافقة عليه في المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف.
- ٤ - يبدأ نفاذ التعديل الذي تتم الموافقة عليه وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة لكل دول طرف تودع لدى الوديع صك تصديقها، أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها على التعديل، اعتباراً من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف صكوكها. وبعد ذلك يبدأ نفاذ ذلك التعديل بالنسبة لأي دولة طرف اعتباراً من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صكها.

المادة ٢٧

- ١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في

٢ - اقتراح مقدم من الجمهورية العربية السورية

تعديل على المادة ٤

تحذف الفقرتان ٢ و ٣.

